

وسائل الشيعة

[46] (27986) 6 - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا يجوز الطلاق في استكراه ولا تجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله، ولا يجوز عتق في استكراه، فمن حلف أو حلف في شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه، قال: وإنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا إضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين، فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد إلى كتاب الله عز وجل. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن ابن محبوب مثله (1). (27987) 7 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في قوله تعالى: (ولا تتبعوا خطوات الشيطان) قالوا: إن من خطوات الشيطان الحلف بالطلاق والنذور في المعاصي وكل يمين بغير الله تعالى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه هنا (3)، وفي الإيمان (4).

6 - الكافي 6: 127 / 4، وأورد قطعة منه في

الحديث 4 من الباب 37 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 8: 74 / 248. 7 - مجمع البيان 1: 252. (1) البقرة 2: 168. (2) تقدم في الباب 13 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الباب 37 من هذه الأبواب. (4) يأتي في الباب 14 من أبواب الإيمان، ويأتي ما يدل عليه في الحديث 7 من الباب 5 من أبواب العتق، وفي الحديث 4 و 7 من الباب 6 من أبواب الطهارة، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 17 من أبواب النذر.